

وعن صلوة امرأة جميع زلل في زمن حيض ونفاس حائل
 يعني ان الله سبحانه وتعالى عفا على نساء صلوة وصوم وجميع زلل وتكليف
 في اوقات صلوة من وضوء وغيره في زمن خروج دم حيض وحصول ولادة حلال
خرج بنفسه اسودا في قبل وغيره ملغى وغسل محله لعلة
 يعني ان دم حيض الذي خرج بنفسه من غير علاج ولا سبب وانما خرج بما
 جرت عليه عادته في كل نساء فهو دليل على براءة رحمها وولادتها فان
 خرج في وجهها دم احمر او اسود كله حيض ولا بان خرج بعلاج او غير
 محله معتاد كدبر وصرّة وهو ملغى لا يسمى حيض وانما دم عليل
 وبساده ويفسل محله بفك لتنجاسته كسائر عليل
ان وهو عادتها بخلاف حال والاميز بلون وكثرة عليل
سقطه صلوة وصوم تفطر من اول الاستحضة تصوم وتصل باحلال
 يعني ان دم حيض ونفاس يختلف باختلاف الاحوال وتعتبر امرأة عادة اول
 بان وهو الذي بعده كالاول صفة وعدة ايام فهو ذلك والابان تغير
 تميز

تميزت بصفة لون وكثرة دم وايام عليل ونهايته خمسة عشر يوما
 وبعده دم عليل وبساده واما اذا وجب تغيب على عادتها تسقط عنها
 صلوة وتفطر في زمن رمضان فترفضه من اول نزول دم حيض ولو صمته
 ولا يصح الاستحضة التي لم تميز عن دم حيض بكثرته لمشفة دوام
 سيلانه فانها لا تثبت اليه ولا تعتبره ولا يتنفر به الوضوء ولا
 يقصد صوم ولا صلوة وانما تصوم وتوكلها وتفعل تسلي وتصل باحلال
فصل في ذكر طهارة ترايبه بدلا عن طهارة ثمانية لغذر حصل
فرض عليهم بقصد ما وعجز حال وناظر بر ومرفوع غيب حال
 يعني ان الله سبحانه وتعالى كلفنا بصلوة مع شروطها وهي طهارة
 ما بينه وترايبه وفرض علينا يتم بسبب بقصد ما او وجدء مصرا
 ولكن عجز عن استعماله بخاله اما لحمل مرض او خاد حذوته او خاد
 بريه او غيبه الحال كخود سفوط في بيرو ^{سقطه} وسبع ولم وظالم او خاد
 خروج وقت صلوة وجواز دفعة سبع او احتياج لشرب دابة وحال